

وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى
الحساب وفي الأهداب ترد وقال في طوطم البيت ان
ينبت وفيها مع الإحسان دستان والأقرب السقوط
الأضمام والأش حاله الأنداد وعدا ذلك من الشعر
لا تقدر فيه استناد البراءة الأصلية **الثالث** العينا
فيها الدينة وفي كل واحد نصف الدينة ويستوى الصحيح
والعياء والمحولاء والمخاطة وفي الإحسان الدينة وفي
تقدير كل نصف خلاف قال في طوطم في واحد ربع الدينة
وفي الخ في الأعلى ثلثا الدينة وفي الأسفل الثلث وفي
موضع آخر في الأعلى ثلث الدينة وفي الأسفل النصف
ويقتصر على هذا التقدير سدس الدينة والقول بهذا
كثير وفي الجانية على بعضها بحساب ديتها ولو قطعت
مع العين لم يتداخل ديتاها وفي العين الصحيح من
الأعور الدينة كاملة إذا كان العور خلقة أو باقر من الله
ولو استحق ديتها كان في الصحيح نصف الدينة خمسة أثمان
أما العوراء ففي حنفها روايتان أحدهما ربع الدينة
وهي متروكة والأخرى ثلث الدينة وهي مشهورة سواء كان
خلقة أو عجائز جان وهم هنا وهم في قوله **الثالث**
الأنف وفيه الدينة كاملة إذا استوصل وكذا الوطع مائة

وهو ما لا

وهو ما لا ينه وكذا لو كسر ففسد ولو جهر على عيب
فأنت دينار وفي شللة ثلاثيته وفي الروية وهو الخ
بين المخربين نصف الدينة وقال ابن بابويه جمع المار
وقال أهل اللغة هي طرف المار وفي أحد المخربين نصف
الدينة لأنه إذا هاب نصف المنفعة وهو اختيار في طوطم
وفي رواية عينا عن أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام
عن علي عليه السلام ثلث الدينة وكذا في رواية عبد الرحمن
العرومي عن أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام في
الرواية ضعف غير أن العمل ضمنها شبه **الرابع** الأذنان
وفيها الدينة وفي كل واحد نصف الدينة وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شتمها ثلث ديتها على رواية فيها
ضعف لكن لو نويدها الشهرة قال بعض الأصحاب
وفي حزمها ثلث ديتها وضم واحد محرم الشعر وثلث
دينة **الثامنة** الشفتان وفيها الدينة إجماعا وفي عقد
دينة كل واحد خلاف قال في طوطم العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان وهو خبير المفيد وفي الخ في العليا
أربعائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية أبي جليل عن أبي
عن أبو عبد الله عليه السلام وذكر طريف في كتابه الإبه في
أبي جليل ضعف وقال ابن بابويه وهو ما نزع عن طريف

Copyright ... University